الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية جرح بسعيه ولحمل من الاجنة
وفي بما في ذلك حتى الثمرة والجنين والحمل وانه يظهر
ذكر في المبيت على الموصى به وهو الركن الثالث لتعذر الاطلاع
على الموجي والموصى له من اركان الوصية تصح بكل مملوك حتى الثمر
في رؤوس النخل والجنين في البطن والزرع والحمل ظاهرا كان او لم يظهر
وان كان في ذلك غرر لانه تبرع والغرر فيه جائز قال في الجواهر وتصح
الوصية بكل مملوك يقبل النقل ولا يشترط كونه موجودا او معينا
بل تصح الوصية بالحمل وثمرة الشجر والمنفعة وما يعرف عليه بل تصح
بالحمل كما تقدم وتصح بالمغصوب والمجاهيل وما كونه معينا لا تصح
باحد العبيد وتصح بما لا يجوز تملكه كالخمر

في وامتنعت لوارث الا متى
انفاذه باقي الوارثين ثبتا

يعني ان الوصية للوارث ممنوعة الا ان اجازها باقي الورثة لقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
قال في المنهج السالك لا تجوز الوصية للوارث وهو لغير الوارث جائز
وفي الجواهر وتصح الوصية للوارث وتقف على اجازة باقي الورثة
وراتهم بانه ردوها رجعت ميراثا وان اجازوها نفذت ثم اختلف
بعد تنفيذها باجازتهم هل ذلك تنفيذ لفعل الموصي او ابتداء
عطية منهم وسبب الخلاف هل البدء الذي نقله النصاح الكلام ابو الحسن وابو
محمد وابو الوليد ورد الشيخ ابو الحسن اللخمي ان الثاني هو منصوص في المدونة
الله سمى تنفيذ وتعبير الناظم بالانفاذ كتعبير المنهج السالك بلا تجوز
بخلاف عبارة صاحب الجواهر بتصح ولعل ان اجازة الوارث تنفيذ لا
تبقى تجوز وتفتقر على انها ابتداء عطية

فرع

من اوصى لاجنبي وانهم ان يكون اتى مع ذلك الاجنبي ان ياخذ الوصية
ويدفعها لبعض ورثة الموصي وان ذلك تحيل على الوصية للوارث بان
الموصى له يحلف لتنفي التهمة المذكورة فان لم يحلف لم تعط الوصية
المذكورة انظروا ابن فرحون الوصية من المعيار

وللذي اوصى به ان يجعل ما يرى من عمره ما بتل او مات تبرا

يعني ان للموصي الرجوع عن وصيته باي شيء كانت الا ما بتل
عتقه او عطيته وليس له الرجوع فيستخلص العابدي في هبته كالايل
العابدي فيه او ما تبرى من عبد او امة سواء كان في الصحة او في
المرض وليس له فيه رجوع قال في الرسالة وللرجل الرجوع في وصيته
من عتق وغيره قال في كتاب ابن يونس ومن المدونة قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان من اوصى في صحة او مرض بعتق او غيره فان له ان
يغير من ذلك ما بدا له ويصنع فيه ما شاء حتى يموت وله ان يطرح تلك
الوصية ويبدل غيرها قال في كتاب محمد ما يرجع فيه بالقول ومن المجموعة
قال ابن الماجشون ومن ضرر وصيته وكتب فيها انه لا يرجع قال انه لا
اجبر كما تجري الوصية فله الرجوع فيها قال ابن القاسم وان كتب في
امته انها مدبرة ان حدث به حدث فانها يحمل وصية وان قال عبدي
مدبر بعد موتي فهو كالوصية وقال غيره ان قال ان مت من مرضي هذا
فعبدي مدبر فله ان يرجع فيه وفي المعونة الوصية في الصحة والمرض
سواء لانها تنفذ بعد الموت وليست بلازمة فله الرجوع فيها كما
منها الا التدبير فانه ايجاب في الحياة وان كان بحكم الوصية من بعض
الوجوه وهو نحو من حمل الكتابة وتركه العتق المبتل في المرض
انتهى وراجع اول التدبير فعنيه العالم من التدبير والوصية
وفراغ الناظم هنا بالكلام على تبرئة بعض الوصايا على بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)